



إعلان بخصوص الرسم على محل بيع المشروبات برسم سنة 2026

يُعلن رئيس جماعة سلا إلى مُستغلي محلات بيع المشروبات (المقاهي، الحانات، قاعات الشاي، ... إلخ)، وبوجه عام كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه، أنه طبقاً لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 وبالقانون رقم 14.25، فإن الأجل القانوني لوضع الإقرار بالمداخيل المحققة من بيع المشروبات خلال سنة 2025، هو قبل فاتح أبريل 2026.

وفي حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تُطبق على الرسم المستحق زيادة قدرها 15%， بحيث لا تَقل عن مبلغ 500 درهم.

ملاحظة: يمكن إيداع الإقرارات وأداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية عبر

المنصة التالية: <https://eservices.tgr.gov.ma>